



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

الفاخرة 2019/10/3

انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

عُقد اليوم الخميس الموافق 2019/10/3 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماع لانتخاب "ثلاثة" أعضاء لشغل المقاعد التي شغرت في عضوية لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بحضور ممثلي الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد شارك في انتخابات اللجنة 15 دولة طرف في الميثاق العربي من أصل 16 دولة وهم: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.

تتنافس في هذه الانتخابات (6) مرشحين من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهم: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اليمنية.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

وقد اسفرت نتائج الانتخابات عن فوز كل من: المستشار/ محمد خالد الضاحي (دولة الكويت) بعد حصوله على (11) صوت، والاستاذة/ آمنة المهيري (دولة الامارات العربية المتحدة) بعد حصولها على (9) اصوات، والمستشار/مجدي محمد فارس حردان (دولة فلسطين) بعد حصوله على عدد (9) اصوات.

وتختص لجنة حقوق الانسان العربية «لجنة الميثاق» التابعة لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أقرته القمة العربية في تونس 2004، من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وتأسست عام 2009 بعد دخول الميثاق حيز النفاذ.

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء «بصفتهم الشخصية» تنتخبهم الدول الاطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولايجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول .

كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.
